

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضاةين رقمي ٧٧٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز طوخ
والمعاد قيدها برقم ١٢٢٨٩ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز طوخ و٥٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم المخصوص
والمعاد قيدها برقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم المخصوص والمحدد لهما جلسة ٢٠١٤/٣/٢٢
إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٢

صدر في ٢٠١٤/٣/١٨

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان